بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

سبق أن صاحب الكفاية قدس سره قد أفاد بأنه لا يعقل صدور المنع عن المقدمة غير الموصلة، لأن لازمه محذوران لا يمكن لصاحب الفصول الالتزام بهما:

الأول: ما سبق من أن لازم تخصيص الجواز بالمقدمة الموصلة تعليق الجواز على الإيصال، وبما أن الإيصال عبارةٌ عن الإتيان بذي المقدمة فلازم ذلك تعليق جواز المقدمة على الإتيان بذي المقدمة، وبما أن الوجوب فرع القدرة، والقدرة فرع جواز المقدمة فلا وجوب الامع جواز المقدمة، وهو منوط بذي المقدمة فلا وجوب الا بالإتيان بذي المقدمة، فإذا لم يكن وجوبٌ بالفعل قبل الإتيان بذي المقدمة لم يكن تركه عصياناً، إذ العصيان فرع الوجوب، ومع عدم الوجوب لا عصيان.

بل يمكن تطوير إشكاله بأن يقال: إن لازم ما ذكر – وهو عدم الوجوب قبل الإتيان بذي المقدمة – أن هذا الحكم – الوجوب – لا يقبل المخالفة أصلا، أي: أن وجوب ذي المقدمة حكم لا يقبل المخالفة، والوجه في ذلك أن حال المكلف لا يخلو: إما أن يأتي بذي المقدمة أو لا، فإن أتى به لم تتحقق المخالفة لحصول الامتثال، وإن لم يأت به لم تتحقق المخالفة لأنه لا وجوب مع عدم الإتيان ولا مخالفة مع عدم الوجوب. والوجوب الذي لايقبل المخالفة خلف كونه وجوبا.

الثاني: ويعتمد على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن وجوب ذي المقدمة فرع القدرة عليه، والقدرة عليه فرع القدرة على مقدمته، والقدرة على مقدمته فرع جوازها، وجوازها فرع كونها موصلة، وموصليتها فرع الإتيان بذي المقدمة، فلازم ذلك أن القدرة على الإتيان بذي المقدمة فرع الإتيان بذي المقدمة.

المقدمة الثانية: بما أن الوجوب فرع القدرة، والقدرة على إتيان ذي المقدمة فرع الإتيان بذي المقدمة فالنتيجة أن وجوب ذي المقدمة فرع الإتيان به، وإناطة الوجوب بالإتيان شبيه بمحذور تحصيل الحاصل، فإن مرجعه إلى: إن أتيت به وجب وإلا فلا.

ومصب كلا المحذورين على كون جواز المقدمة معلقا على كونها موصلة، وإيصالها معلق على الإتيان بذي المقدمة، فالجواز معلق على الإتيان بذي المقدمة.

وفي دفع المحذورين يمكن ذكر ثلاثة وجوه:

١- نفي كون الجواز معلقا.

٢- عدم معقولية تعليق الجواز.

٣- دفع المحذوربن حتى مع تعليق الجواز .

الوجه الأول: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج١ ص٢٤٠] من أنه لو كان الجواز معلقا لتم كلام صاحب الكفاية، ولكن الجواز في المقام غير معلق.

ويمكن تقريب كلامه وتوضيح مرامه بأن يقال: إن الصادر من المولى هل هو حكمان: منع معلق وجواز معلق؟ أم منع معلق مع جواز فعلي ؟ أم منع فعلي مع جواز معلق؟ أم منع معلق لازمه جواز معلق ؟ أم منع فعلي لازمه جوازٌ فعلي؟

فإذا قال المولى: (زر أمير المؤمنين عليه السلام اليوم وأنهاك عن الدخول غير الموصل) فهنا أنحاء خمسة:

النحو الأول: أن الصادر من المولى حكمان: منع معلق وجواز معلق، وكلاهما متعلقان بأمر واحد، وهو ذات المقدمة ونفس الدخول إلى الحرم، بأن قال المولى: (أمنعك من الدخول إلى الحرم إن لم يتصل بذي المقدمة وهو الزيارة وأجيزه لك إن اتصل بذي المقدمة) فالمنع معلق على عدم الإيصال والجواز معلق على الإيصال.

وبناء على هذا النحو يتم كلا المحذورين المذكورين في كلام صاحب الكفاية قدس سره، لأن لازم هذا النحو أن المقدمة عند صدورها لا تتصف بمنع ولا بجواز لأن كليهما مشروط بشرط متأخر، فعند صدورها إن قام المكلف بربطها بذي المقدمة وتحقق الإيصال بالإتيان بذي المقدمة كشف ذلك عن تحقق الجواز من حين المقدمة. وإن لم يقم بالوصل كشف عن تحقق المنع من حين المقدمة، فقبل إتيان المكلف بالمقدمة فلا جواز فعلي لأنه مشروط بشرط لم يتحقق بعد، وإذا لم يكن جوازٌ فلا قدرة، وإذا لم تكن قدرة فلا وجوب لأنه فرعها، وإذا لم يكن وجوب فلا مخالفة كما لايعقل إناطة الوجوب لأي فعل

بتحققه خارجا.

النحو الثاني: أن الصادر من المولى حكم واحد لا حكمان، وهو المنع المعلق فقط، وأما الجواز والوجوب للمقدمة فهو بالفعل مفروغ عنه، فكأنه قال: (يجوز لك الدخول للحرم وأمنعك عن الدخول إن لم يتصل بذي المقدمة وهو الزيارة)، فمن الطبيعي أنه إذا كان المنع عن المقدمة مشروطا بعدم الإيصال فلازم ذلك عقلاً أن المقدمة في حد ذاتها مقدورة شرعا لجوازها بالفعل ، ومقتضى ذلك وجوب ذي المقدمة بالفعل فلايرد شيء من المحذورين.

النحو الثالث : المنع الفعلي مع جواز للمقدمة مشروطا بالإيصال، فكأنه قال: (أمنعك عن أي دخول للحرم إلا إذا تحقق الإيصال به لذي المقدمة) فحينئذ يرد المحذوران لعدم جواز المقدمة بالفعل، فلا وجوب لذي المقدمة.

النحو الرابع: أن المنع معلق ولازمه الجواز المعلق، أي: أن الجواز ليس حكما شرعيا بل هو لازم عقلي، لأن الجواز في المقام بمعنى عدم المنع لا الإباحة بالمعنى الوجودي، فالصادر من المولى حكم واحد وهو المنع المعلق على عدم الإيصال، ومقتضى ذلك أن الإيصال رافع للمنع، لأن المنع معلق على عدمه، وبما أن الإيصال رافع للمنع فلا وجوب إلا حين تحقق الإيصال، لأن الوجوب فرع عدم المنع عقلا ، وعدم المنع بالإيصال، والمفروض أن الإيصال منوط بإتيان ذي المقدمة، فلا وجوب إلا حين الإتيان بذي المقدمة، فيرد ما ذكره صاحب الكفاية أيضا.

النحو الخامس: وهو الصحيح وهو أن المولى لم يصدر منه حكمان معلقان ولا حكم معلق، بل صدر منه حكم واحد وهو المنع الفعلي لنوع من المقدمة ولازمه العقلي انتفاء المانع في النوع الآخر ، بلحاظ أن المقدمة نوعان: موصلة وغيرها، فكأنه قال: (أمنعك منعا فعليا عن المقدمة التي لا تتصل بذي المقدمة، وهذا منع فعلي عن مقدمة خاصة، ومقتضى ذلك أن هناك جوازا فعليا للمقدمة المتصفة بأنها موصلة لا بمعنى الترخيص بل بمعنى انتفاء المانع، فبما أن جواز المقدمة الموصلة جواز فعلي فالمقدمة الموصلة مقدورة عقلا وشرعا، أما أنها مقدورة عقلا فلقدرة المكلف على إيصالها لذي المقدمة وأما أنها مقدورة شرعا فلأن جوازها جواز فعلي لا معلق، فإذا كانت المقدمة الموصلة مقدورة بالفعل عقلا وشرعا صار ذو المقدمة أيضا مقدورا بالفعل عقلا وشرعا، وإذا كان ذو المقدمة مقدورا بالفعل عقلا وشرعا فوجوبه

فعلي ، وبما أن وجوبه فعلي من حين المقدمة فكلا المحذورين اللذين سجلهما صاحب الكفاية قدس سره على صاحب الفصول قدس سره غير واردين.

أما المحذور الأول – وهو دعوى أنه لو لم يكن الوجوب فعليا فلا مخالفة – فلا مجال له لأن الوجوب فعلي، فترك الواجب بترك مقدمته مخالفة.

وأما المحذور الثاني – وهو أن الوجوب معلق على الإتيان بذي المقدمة وهو مستلزم لتحصيل الحاصل – فلا موضوع له لأن الوجوب فعلي قبل المقدمة وليس معلقا على الإتيان بذي المقدمة حتى يترتب محذور تحصيل الحاصل.

فما بنى عليه صاحب الكفاية قدس سره من أنه لا يعقل المنع عن المقدمة غير الموصلة لأن لازمه محاذير لا يستلزم بها صاحب الفصول غير تام، بل يعقل المنع الفعلي عن المقدمة المتصفة بأنها غير موصلة من دون أن يترتب على ذلك محذور.

الوجه الثاني : أنه لايعقل الجواز المعلق في المقام فكأن المولى قال: (يجوز لك فعل المقدمة إن أردت الإيصال أي: إن أردت الإتيان بذي المقدمة وإلا فلا) ومن الواضح أن الوجوب مساوق للجواز، حيث لايعقل وجوب فعلي مع عدم جواز المقدمة فمتى كان الجواز معلقا كان الوجوب معلقا ، وحينئذ يرد السؤال : هل أن الجواز معلق على إرادة ذي المقدمة لأن الإيصال اختياري ؟ أم هو معلق على نفس الإتيان بذي المقدمة لأنه المحقق للإيصال ؟

فإن كان المنظور هو الأول – أي كان الجواز معلقا على إرادة ذي المقدمة – فلازمه أن الوجوب معلق على الإرادة، فكأنه قال: (يجب عليك الإتيان بذي المقدمة إن أردته) ومن الواضح أن هذا المعنى باطل، لأن تعليق الأمر على إرادة الامتثال يعني فقدان الأمر لصفة الإلزام، وفقدان الأمر لصفة الإلزام باعتبار تعليقه على إرادة الامتثال مستهجن لأنه مستلزم لتفريغ البعث عن غرضه المقوم له، فإن الغرض المقوم للبعث قدح الإرادة لا إناطة البعث بوجود الإرادة.

وإن كان المقصود هو الثاني ، أي أن الجواز معلق على نفس الإتيان بذي المقدمة فهل الإتيان به شرط متقدم أم مقارن أم متأخر؟ وعلى كل تقدير فالشرط غير معقول.

أما على تقدير كون الإتيان بذي المقدمة شرطا متقدما فقبل الإتيان بذي المقدمة لا جواز ولا قدرة

ولا وجوب، وهذا يعني تأخر وجوب ذي المقدمة عن صدوره، وحينئذ فإن أريد من هذا الوجوب إعادة شخص الفعل الحاصل مرة أخرى لزم تحصيل الحاصل وإن أريد أن يصير الفعل الصادر انبعاثا عن البعث المتأخر فلا يعقل أن ما صدر مجردا عن قصد الانبعاث يصير انبعاثا عن الوجوب المتأخر فإنه من قبيل تأخير المتقدم أو تقديم المتأخر وهو محال.

والحمد لله رب العالمين